@ 25 @ يحلف فإن نكل تدفع الدار إلى المدعي وإذا بلغ الصغير فادعاها تدفع إليه هكذا في فتاوى قاضي خان ادعى الشفعة بالجوار فقال القاضي للمدعى عليه ماذا تقول فيما ادعى فقال هذه الدار لابني هذا الطفل صح إقراره فإن قال الشفيع للقاضي حلفه با ما أنا شفيعها فإنه لا يحلفه وإن أراد الشفيع أن يقيم البينة على الشراء كان الأب خصما وتسمع البينة عليه كذا في الفصول العمادية لو ادعى عبدا في يد غيره فقال صاحب اليد إنه لفلان الغائب أودعنيه ولم يقم بينة على ما ادعى حتى صار خصما للمدعي كان للمدعي أن يستحلفه على دعواه فإن حلف برئ عن الخصومة وإن نكل قضى بما ادعاه المدعي فإن جاء المقر له الأول كان له أن يأخذ العبد من المدعي ثم يقال للمدعي أنت على خصومتك مع الأول فإن أقام بينة أنه له أخذه منه وإن لم تكن له بينة على ذلك استحلف الأول فإن برئ عن خصومة المدعي وإن نكل قضي عليه بالعبد للمدعي هذا إذا أقر به للأول ونكل للمدعي بعد ذلك ولو لم يقل شيئا حتى استحلفه للمدعي ونكل وقضي به للمدعي ثم أقر به للغير لا يصح إقراره ولا يضمن لذلك في المحيط في يده جارية يقول أودعنيها فلان الغائب وبرهن فقال المدعي باعها أو وهبها بعد الإيداع منك وأنكره المدعى عليه يحلف با ما باعها أو وهبها منك كذا في الوجيز للكردري الصبي إذا كان محجورا إن لم يكن للمدعي بينة لا يكون له حق إحضاره إلى باب القاضي لأنه لا تتوجه عليه اليمين لأنه لو نكل لا يقضى عليه بنكوله فإن كانت له بينة وهو يدعي عليه الاستهلاك كان له حق إحضاره لأن الصبي يؤخذ بأفعاله والشهود يحتاجون إلى الإشارة إليه لكن يحضر معه أبوه حتى إذا ألزم الصبي شيئا يؤمر الأب بالأداء عنه من ماله كذا في محيط السرخسي الصبي المأذون يحلف كالبالغ وبه نأخذ وكذا المكاتب والعبد التاجر والعبد المحجور كالمأذون في أنه يحلف ثم إن كان المال واجبا بسبب الاستهلاك يباع فيه وإن كان مالا لا يؤخذ به إلا بعد العتق كدين النكاح بلا إذن المولى والكفالة كذلك يحلف فإن حلف برئ وإن نكل أو أقر فبعد العتق هكذا في الوجيز للكردري اختلف مشايخنا في الدين المؤجل والأصح أنه لا يحلف قبل حلول الأجل كذا في الخلاصة ولو أن رجلا ادعى أن فلانا مات وأوصى إلى هذا الرجل وقال الرجل لم يوص إلي فإنه لا يستحلف وكذلك إذا ادعى أنه وكيل فلان وكذا إذا ادعى الصانع على رجل أنه استصنعني في كذا فإنه يستحلف المستصنع هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف رجل استصنع رجلا في شيء ثم اختلفا في المصنوع فقال المستصنع لم تفعل كما أمرتك وقال الصانع فعلت قالوا لا يمين فيه لأحدهما على الآخر كذا في فتاوى قاضي خان إذا ادعى على تركة ميت دينا وقدم الوصي إلى القاضي ولا بينة فإن كان الوصي وارثا يحلف وإن لم يكن

وارثا لا يحلف كذا في الذخيرة رجل ادعى على رجل أن عليه ألف درهم باسم رجل يقال له فلان بن فلان الفلاني وأن هذا المال لي وأن فلان بن فلان الفلاني الذي المال باسمه أقر أن المال لي وأن اسمه عارية في الصك وأن الذي باسمه المال وكلني بقبض هذا المال وبالخصومة فيه إن صدقه المدعى عليه فيما ادعى يؤمر بدفع المال إليه ولم يكن ذلك قضاء على الغائب حتى لو حضر الغائب وأنكر ذلك أخذ المال من المدعى عليه ويرجع على الآخر كذا في فتاوى قاضي خان وإن جحد الدعوى كلها فقال المدعي للقاضي حلفه لي فإن القاضي يكلف المدعي إقامة البينة على ما ادعى من إقرار الرجل بالمال ومن توكيله إياه بقبض ذلك المال والشرط إقامة البينة على أنه وكيل فلان ليثبت كونه خصما فإن أقام ثبت كونه خصما فبعد ذلك إن أقام البينة على المال تقبل ويأخذ المدعي المال